

صحيحة حديث من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله ثم  
صلى له أجر حجة وعمره تامة | الشيخ سليمان العلوان

سلیمان العلوان

الحديث من صلى الصبح في جماعة صلى ركعتين الحج وعمره تامة الاخ يسأل عن الحديث من صلى الصبح في جماعة ثم جلس مصلاه حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كان له كاجر حجة وعمره - [00:00:02](#)

تامة تامة رواه الترمذى وغيره طريقة بظلال عن انس ابن مالك وابو ظلال هذا آ الحديث وفي روایة ايضا عن انس نظر تفرد عن انس ايضا ضعيف ولا يقبل. والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجلس في المصلى - [00:00:23](#)

حتى تطلع الشمس حسنة هذا رواه مسلم رحمة الله تعالى في الصحيح من حدیث جابر بن سفرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس في مصلاه حتى تطلع الشمس حسنة - [00:00:43](#)

هذا هو المحفوظ. اما الحديث المشهور انه اذا جلس صلى ركعتين كان له اجر حجة وعمره تامة تامة فهذا خبر لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اعلم احدا من السلف صححه ولا عمل به. الظاهر هو العلم الحسن استقرائي التاريخي - [00:00:53](#)

اول من اظهر هذا الحديث وابرز واشهر تكلم عليه هو الامام المنذري رحمة الله تعالى ومن عصر المنذري بدأ الفقهاء يذكرون ويعملون به اما ما كان قبل عصر المنذر ما كانوا يعملون بهذا الخبر ولذلك لا يكاد يختلف العوائل في ضعفه وعدم العمل - 00:01:13  
بهم لكن لو الانسان جلس في المصلى وطلعت الشمس صلى ركعتين يقصد صلاة الضحى هذا لا يشتر فيه. لانه وقت صلاة الضحى يبتدأ من ارتفاع الشمس يرتفع من الابتدائي الى قبيل الاذان بخمس دقائق لأن هذا وقت الزوال. لكن في احاديث اخرى تشير الى فضل الصلاة اول النهار. لفضل صلاة الضحى - 00:01:33

واذا فضل الصلاة بعد ارتفاع الشمس. فمن ذلك ما جاء عند الترمذى بسند قول. حديث ابى ذر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله تعالى يا ابن ادم صل لى من اول النهار اربع ركعات تکفیک اخر. وهذا حديث قوي فعلها. اذا جلست - [00:01:53](#)  
صلى حاز الاجر وطبق سنة النبى صلى الله عليه وسلم. ثم طلعت الشمس يصلي اربع ركعات بنية الحديث المتقدم. لا بنية له اجر حجة و عمرة تامة في حديث اخر ايضا. الحديث الاخر عند مسلم. حديث عمرو بن عبسة. لما اتى الى النبى صلى الله عليه وسلم الطويل. قال ثم صلی الفجر. ثم امسك حتى تطلع - [00:02:13](#)

صلاة الاوايدين حين ترمض الفصال هذا هو الافضل لكن احيانا قد الانسان يشغل او يخشى الا يصلي في هذا الوقت او يريد يستبق الخيرات صار لي اول النهار واذا ادرك هذا الوقت صلى مرة اخرى ولا مانع. لانه لا صلاة ضحى لا تحد بعدد. لو يصلى ويتزود ولان الصلاة خير موضوع - [00:03:01](#)

صلوة الالاوين حين ترمض الفصال هذا هو الافضل لكن احيانا قد الانسان يشغل او يخشى الا يصلي في هذا الوقت او يريد يستبق بن ارطم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:02:51](#)

الصلاۃ فی هذَا اه الوقت. وايضا هو وقت الضحی. نعم افضل صلاة الضحی وحين ترمض الفصال كما في صحيح مسلم حدیث زید فدل ذلك ان هذا وقت صلاة ولا يستحب - [00:02:36](#)

ثم صلی. فان مشهودة محظورة وهذا صريح في الصلاة اول النهار لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلی فان مشهودة محظورة

قال صلى الله عليه وسلم آلا صلاة على اثر صلاة لا له بينهما كتاب فعليين. رواه ابو داود وغيره وكما قال ابن تيمية رحمة الله تعالى

في اقتطاء الصراط المستقيم بان افضل العبادات - 00:03:21

البدنية الصلاة. افضل العبادات البدنية الصلاة. قال الله جل وعلا قلنا صلاتي ونسكي ومحيي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له بذلك ومرته الاول. المسلمين في نستكتر من الصلاة يصلني اول النهار اذا استطاع يصلني ضحي فان يستكتر من ذلك وقد قال النبي صلي الله عليه وسلم ويجزي عن ذلك لما ذكر ان يصبح على كل سلام من احدكم صدقة كل هذا - 00:03:31

الاحاديث فيها ماضى ما يصح من ذلك شيء لكن قال قد تتفقى بالمجموع هذا ممكן قد تتفقى بالمجموع هذا ممكן. واما بمفردتها فـا  
يصح في ذلك شيء عن رسول الله صلي الله عليه وسلم. التحسين بالمجموع - 00:03:51

قليل في كلام السلف ونادر تکاد تعد الاحاديث عندهم ذلك بالاصابع انما توسع في ذلك علماء القرون الوسطى ثم توسع في ذلك  
متاخرین وعلى كل ما سيشتهديه ولكن ينبغي ضبط ذلك بقيود وشروط. الشرط الاول التحسين في الشواهد. الشرط الاول الا يكون  
ذلك في الاصول - 00:04:08

ومتى كان ذلك في الاصول فالتحصين بالشواهد ضرب من العبث ولا اصل له. ولا يعرف هذا عن احد من السلف ابدا. انما فعل ذلك  
بعض علماء القرون الوسطى وبعض ولا اصل له. ولا ينبغي الاصرار عليه ابدا. لأن ما فعله السلف وهو القدوة وهم ائمة هذا الشاب. فـا  
يجوز تصحيح والتحسين - 00:04:28

الشواهد في الاصول الشرط الثاني ان تكون الطرق قوية لا يكون في الاسناد كذاب ولا متهم فلا يكون الحديث غلط او منكرا او وهمـا  
فـان هذا لا يتقوى الامر الثالث الا يكون فيه خلاف شيء. ان لا يكون ذلك مخالفـا لـالـاحـادـيـثـ الصـحـاحـ. لأنـ الطـبـقـةـ منـ النـاسـ صـحـ حـدـيـثـ  
ضعـيفـ ثمـ يـتـكـلـمـ - 00:04:48

في البحث عن الجمع بينه وبين الاحاديث يصحـ حـدـيـثـ الـضـعـيفـ فيـ الشـوـاهـدـ ثـمـ تـكـلـمـ. الجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـاحـادـيـثـ اـهـ الصـحـيـحةـ هـذـاـ  
غـلـطـ اـنـ يـخـتـصـرـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ لـلـضـعـيفـ يـبـقـيـ ضـعـيفـاـ وـلـاـ حـاجـةـ لـلـتـحـسـينـ بـالـسـوـادـ ثـمـ تـتـكـلـفـ الجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـاحـادـيـثـ  
الـاـخـرـىـ فـمـتـىـ ماـ - 00:05:14

قال والا فالاصل في ذلك اه المعنـ. ولذلك لما جاء مثلا في الصحيحين ان النبي صلي الله عليه وسلم قال اذا فقد مر من مال زوجـيـ  
غير مسلمة الحديث بـطـولـهـ وـمـتـفـقـ عـنـهـ وـدـلـيـلـ عـلـىـ اـنـ المـرـأـةـ تـنـفـقـ مـاـ مـالـ زـوـجـهـ غـيرـ مـسـرـفـةـ. وـمـعـ ذـلـكـ لـمـ جـاءـ حـدـيـثـ عـمـرـوـ بـنـ  
شعـيبـ عـنـ اـبـيـ - 00:05:34

وارسـالـ الصـحـةـ اـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـحـلـ المـرـأـةـ اـنـ تـنـفـقـ مـاـ مـالـهـ بـدـونـ اـذـنـ زـوـجـهـ الـاـنـ هـمـ تـنـفـخـ المـرـءـ مـنـ مـالـهـ فـضـلـاـ  
عـنـ مـالـ زـوـجـهـ الـاـ باـذـنـهـ. فالـحـدـيـثـ الـاـخـرـ اـنـفـقـتـ مـنـ مـالـ زـوـجـهـ غـيرـ مـسـرـفـةـ وـمـعـ ذـلـكـ رـخـصـ - 00:05:54

صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. كـمـاـ فـيـ الصـحـيـحـينـ حـيـنـ اـمـرـ النـاسـ اـنـ يـتـصـدـقـنـ. فـكـانـتـ المـرـأـةـ تـلـقـيـ قـرـطـهـاـ وـسـخـابـهـاـ. وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ  
وـلـمـ تـحـتـاجـ الـمـرـأـةـ إـلـىـ اـسـتـئـذـانـ وـذـاكـ الـبـخـارـيـ اـخـذـ الصـحـاحـ وـضـاعـ فـيـ حـدـيـثـ هـذـاـ حـدـيـثـ تـلـقـائـيـ بـعـضـ النـظـرـ عـنـ ثـقـةـ روـاـتـهـ وـبـغـضـ  
الـنـظـرـ عـنـ مـاـ قـيـلـ فـيـ عـمـرـوـ بـنـ شـعـيبـ الـعـرـبـيـ عـنـ جـدـدـ - 00:06:14

الـاحـادـيـثـ الـوارـدـةـ لـاـ وـضـوءـ لـمـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ لـاـ شـيـءـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـمـاـ قـالـ ذـلـكـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ وـتـعـالـىـ لـاـ يـصـحـ  
فـيـ الـبـابـ شـيـءـ كـمـاـ قـالـ اـبـوـ عـيـسـيـ التـرمـذـيـ فـيـ جـامـعـهـ لـاـ يـصـحـ فـيـ الـبـابـ شـيـءـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـلـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ اـنـ  
نـقـوـيـ الـحـدـيـثـ بـطـرـقـهـ - 00:06:34

وـجـاـ مـنـ حـدـيـثـ سـعـيدـ الـخـدـريـ وـجـاـ مـنـ حـدـيـثـ اـهـ سـعـيدـ بـنـ زـيـدـ جـاءـ عـنـ جـمـعـ مـنـ الصـحـابـةـ رـضـيـ لـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ اـنـ نـأـتـيـ إـلـىـ طـرـقـ هـذـاـ  
الـحـدـيـثـ قـوـلـ حـتـىـ اـجـمـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـاحـادـيـثـ الـاـخـرـ تـوـاتـرـ عـنـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ زـيـدـ فـيـ الصـحـيـحـينـ  
حـدـيـثـ عـثـمـانـ فـيـ الصـحـيـحـينـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ حـدـيـثـ عـلـيـ حـدـيـثـ الرـبـيعـ اـحـادـيـثـ - 00:06:54

كـلـ مـنـ وـصـفـ وـضـوءـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـذـكـرـ عـنـهـ تـسـمـيـةـ قـطـ. لـوـ كـانـ هـذـاـ ثـابـتـاـ لـاـ نـقـلـ وـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ مـنـ  
تـوـضـأـ نـحـوـ وـضـوـئـيـ هـذـاـ وـلـمـ يـذـكـرـ تـسـمـيـةـ عـنـ هـذـهـ مـاـ سـمـيـ وـتـوـضـأـ نـحـوـ هـذـاـ لـمـ يـحـصـلـ عـلـىـ الـاجـرـ وـالـنـبـيـ صـلـيـ اللـهـ  
عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:07:14

غفر له ما تقدم من ذنبه. والحديث متفق على الصحة. اما ان يذهب الى انه ثابت بنفسه كما قال الامام ابن ابي شيبة رحمه الله تعالى  
ثبت لنا ان النبي وسلم قال - 00:07:34

هذا شيء اخر اتكلم عن ابن حسن ولا حاجته الى آذلك لان الاحاديث صحيح لم يأتي فيها شيء من ذلك وايضا لم يثبت عن احد من  
الصحابة ذلك وكان احد فقهية المسألة خلافية في ثلاث مذاهب الجمهور كابي حنيفة و اه الشافعي - 00:07:44  
ورواية عن مالك ورواية عن احمد انها مستحبة. والرواية الثانية انها واجبة وهذه من مفردات احمد. وفي رواية ايضا عن الائمة  
الاربعة. الرواية الثالثة انه بدعة وهذه رواية عن الامام مالك رحمه الله تعالى لان مالكا عنه في المسألة ثلاث روايات استحباب الوجوب  
البدعية لان هذا - 00:08:04

اثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثبت عن احد من اه الصحابة بالتالي نحن نتكلم عن مسألة التحسين بالشواذ والاسلام ما توسع  
في ذلك ويقيد بقيود وضوابط في الاصول شيء من ذلك بالشواهد. اما في باب اه الوعظ والارشاد و - 00:08:24  
اه ما لم يكن من الاصول كالذكر ونحو ذلك او حتى في الاحكام ولكن ذكر شاهدا ما ذكر اصلا هذا لا يزال العلماء تعالى يذكرون -  
00:08:44